الرقم:
التاريخ:

معالي السيد جـواد بن سـالم العـريض الموقر
نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشـارة إلـى كتـاب سـعادة الأمين العـام لمجلس الوزراء رقم (ع/2011/574) المؤرخ 2011/12/1 بشأن قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (04-2136) الصـادر بجلسته رقم (2136) المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2011 بالموافقة على مشروع قانون بإنشـاء المؤسسـة الوطنيـة لحقـوق الإنسـان المرفـق بمـذكرة وزيـر العـدل والشـئون الإسـلامية والأوقـاف رقم 2011/031/030، واتخـاذ الإجراءات القانونيـة والدستورية اللازمـة لإحالتـه إلـى السـلطة التشـريعية بعـد مراجعتـه مـن اللجنـة الوزاريـة للشـئون القانونية، وطلب إعداد الأداة القانونية لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

يسرني أن أرفق لمعاليكم طيه:

1- كتاب موجه من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى معالي رئيس مجلس النواب.
2- مرسوم بإحالة مشروع قانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب.
3 - مشروع قانون رقم ( ) لسنة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
4- مذكرة الهيئة بشأن مشروع القانون المشار إليه.

وذلك للتفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة للإحالة إلى مجلس النواب بعد مراجعته من اللجنة الوزارية الموقرة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام،

عبدالله بـن حسن البوعينين
رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني

- **نسخة منه لسعادة الأمين العام لمجلس الوزراء.**

الرقـم:

التاريخ:

معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني المحترم
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بإنشاء المؤسسة الوطنيـة لحقـوق الإنسـان، المرافـق للمرسـوم الملكـي رقـم ( ) لسـنة 2011 ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (35/أ) (81) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيـس مجلـس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :
- **سعادة وزير شئون مجلس الوزراء .**
- **سعادة وزير شئون مجلسي الشورى والنواب .**

مرسوم رقم ( ) لسنة 2011
بإحالة مشروع قانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (33/ج ، 35/أ ، 81) منه،

وعلى مشروع القانون المرافق ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل
خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:

الموافق:

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة

بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989،

وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984،

وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2004 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وعلى القانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وعلى الأمر ملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والمصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة.

ويكون للمؤسسة الشخصية القانونية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتمارس المؤسسة مهامها بحرية وحيادية واستقلالية.

المادة الثانية

أ- تشكل المؤسسة من رئيس ونائبين للرئيس واثني عشر عضواً من الشخصيات المشهود لها بالموضوعية والكفاءة والنزاهة وحسن الخلق والتفاني من أجل حقوق الإنسان، ويشترط في كل منهم ألا يكون قد سبق إدانته جنائياً بحكم نهائي، ويتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والشخصيات المهتمة بمسائل حقوق الإنسان، على أن يكون سبعة منهم من النساء، وأن تضم في عضويتها ممثلين عن الأقليات ، ويجوز

تعيين ممثلين عن الحكومة بالمؤسسة على ألا يشكلوا غالبية أعضائها ودون أن يكون لهم الحق في التصويت على قرارات المؤسسة.

ب- يتم تعيين رئيس ونائبي وأعضاء المؤسسة عن طريق لجنة تشكل بأمر ملكي من مؤسسات المجتمع المدني، وتقوم اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها بالإعلان عن عضوية المؤسسة وترشيح رئيس ونائبي وأعضاء المؤسسة بعد التشاور مع مختلف المجموعات بما فيها البرلمان، ويصدر بتعيين أعضاء المؤسسة أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارس رئيس المؤسسة ونائبيه والأعضاء مهامهم بصفة شخصية.

ج- إذا خلا مكان أحد أعضاء المؤسسة لأي سبب، يعين من يحل محله من ذات الشخصيات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وبذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في البند (ب) ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د- لا يعفى عضو المؤسسة من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بموجب أمر ملكي بناءً على توصية من المؤسسة تصدر بأغلبية كامل عدد أعضائها، وذلك في حالة إخلاله بواجبات منصبه أو عجزه عن حضور أغلبية اجتماعات المؤسسة أو إصابته بعجز بدني أو عقلي أو عند إدانته جنائياً بحكم نهائي.

هـ- يتمتع أعضاء وموظفي المؤسسة بالحرية التامة والاستقلال في إطار قيامهم بالاختصاصات المنوطة بهم.

و- تكون مكافأة رئيس المؤسسة ونائبيه وأعضاء المؤسسة معادلة لتلك المقررة لشاغلي الوظائف العليا، ويصدر بتحديدها أمر ملكي.

المادة الثالثة

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها الحرية في التعليق على أية مسألة متعلقة بحقوق الإنسان وتناول أية حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسباً ، وللمؤسسة ممارسة الاختصاصات التالية:

أ- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة ، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ب- نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان ، وللمؤسسة أن تقرر التعاون مع الأجهزة المختصة بشئون التعليم والإعلام والتثقيف.

ج- التشجيع والمشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان.

د- تقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات والسلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

هـ- تعزيز التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان من خلال تقديم مقترحات وتوصيات للسلطات المختصة.

و- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى المتعلقة بها، وللمؤسسة إجراء التقصي والاستفسار اللازم وإعداد تقارير بشأن ملاحظاتها وتقديمها مع توصياتها إلى السلطات المختصة.

ز- تسهيل التعاون بين الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ح- الإسهام في التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً، تطبيقاً لاتفاقيات دولية وإقليمية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير بوسائل الإعلام.

ط- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والمشاركة في المحافل الدولية والمحلية وفي اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

ي- الإعلان عن عمل المؤسسة عن طريق إصدار النشرات والمطبوعات وعرض التقارير بحرية على الموقع الالكتروني الخاص بها.

ك- تنظيم وتوفير التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

المادة الرابعة

للملك ولأي من سلطات الدولة الدستورية إحالة ما يرونه إلى المؤسسة من موضوعات تتصل باختصاصاتها لدراستها وإبداء الرأي فيها.

المادة الخامسة

تتمتع المؤسسة بالتعاون فيما يتعلق بممارستها لاختصاصاتها وعلى الأخص:

أ- أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الأجهزة والوزارات والمسئولين المعنيين بالمملكة.

وعلى الأجهزة والوزارات والمسئولين المشار إليهم معاونة المؤسسة في أدائها لمهامها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن.

وللمؤسسة إخطار السلطات المختصة والمعنيين، وذلك عند قيام الأجهزة والوزارات والمسئولين المشار إليهم أعلاه برفض إرسال الوثائق المطلوبة من قبل المؤسسة، أو عدم التعاون مع المؤسسة بشأن ذلك، أو منعها من الاطلاع على الوثائق المطلوبة، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقا للقانون.

ب- زيارة مراكز الاحتجاز وأي مكان عام يشتبه أن يكون موقع لانتهاكات حقوق الإنسان.

ج- لا يجوز تفتيش مبنى المؤسسة إلا بأمر قضائي وبحضور عضو النيابة العامة المختص وممثل عن المؤسسة.

د- مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام، وذلك من أجل نشر آرائها وتوصياتها.

هـ- التشاور مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية المسئولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

و- تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة العنصرية وحماية المعوزين من الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والمعاقين وغيرها من المنظمات المتخصصة.

المادة السادسة

تجتمع المؤسسة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيسها.

ويكون اجتماع المؤسسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المؤسسة أو أحد نائبيه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وللمؤسسة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة

تشكل المؤسسة لجان دائمة من أعضائها لممارسة اختصاصاتها، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية.

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المؤسسة، ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء وممثلي المجتمع المدني عند بحث أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولرئيس المؤسسة دعوة أية لجنة من اللجان الدائمة للانعقاد لبحث موضوع يرى أهميته، ويتولى رئاسة جلسات اللجان التي يحضرها، كما يجوز له تشكيل لجان مؤقتة أو تكليف أحد أعضاء المؤسسة بالبحث أو التحقق من موضوع معين.

المادة الثامنة

يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ومن عدد كاف من الخبراء والباحثين.

ويتم تعيين موظفي الأمانة العامة والخبراء والباحثين بقرار من رئيس المؤسسة بناء على توصية من الأمين العام، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

يؤخذ في الاعتبار عند تعيين الموظفين، خبرتهم في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة التعددية.

المادة التاسعة

يصدر بتعيين الأمين العام للمؤسسة قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويجب أن يتوافر في الأمين العام كافة الصفات والشروط المطلوبة لتعيين أعضاء المؤسسة.

المادة العاشرة

يتولى الأمين العام للمؤسسة إدارة شئونها والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولاً مباشرة أمام رئيس المؤسسة في أدائه لواجبات وظيفته، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة وشئون العاملين والشئون الإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له واللائحة الداخلية للمؤسسة.

ب- تنفيذ قرارات المؤسسة، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج- حضور جلسات اللجان الدائمة ومتابعة أعمالها وتوفير ما يلزم لتنفيذ اختصاصاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

وللأمين العام أن يفوض كتابة من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته.

المادة الحادية عشرة

يكون للمؤسسة لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها، وتشمل بوجه خاص على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتنظيم عملها واجتماعاتها، وكذا تنظيم شئون العاملين فيها من حيث إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وإنهاء خدماتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية وذلك في إطار قانون الخدمة المدنية، كما تشمل اللائحة على النظام المالي والمحاسبي للمؤسسة.

ويسرى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على جميع العاملين بالمؤسسة لحين صدور اللائحة المشار إليها.

المادة الثانية عشرة

تلتزم المؤسسة وأعضائها والعاملين فيها بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق من أجل حماية الضحايا والشهود.

المادة الثالثة عشرة

يكون للمؤسسة الموارد المالية الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتولى المؤسسة إدارة مواردها والتحكم فيها، وتتكون هذه الموارد من:

1) الاعتمادات المالية التي تخصص للمؤسسة في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة.

2) التبرعات والمعونات التطوعية التي تقرر المؤسسة قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الرابعة عشرة

تضع المؤسسة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها، ويجب أن يتضمن آرائها، و اقتراحاتها وتوصياتها لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المعنية.

وتقدم المؤسسة تقريرها إلى الوزارة المعنية بحقوق الإنسان، وتقوم بنشره على موقعها الالكتروني، وإصدار بيان صحفي فور نشره، ويجب أن يناقش التقرير خلال ستة أشهر من قبل الوزارات المعنية.

المادة الخامسة عشرة

يُلغى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة السادسة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة

بشأن مشروع قانون

بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

سبق أن صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان , ولمنح تلك المؤسسة الشخصية القانونية المستقلة، وتفعيلاً لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ولمزيداً من الشفافية في تعيين أعضاء المؤسسة, ومنحها مزيداً من السلطات والاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان , فقد اقتضى الأمر أن تنشأ ويعاد تنظيمها بقانون .

لذا فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق , ويتكون هذا المشروع من ستة عشرة مادة , تضمنت المادة الأولى إنشاء المؤسسة وتسميتها وبيان الغرض من إنشائها ومقرها ومنحها الشخصية القانونية المستقلة , أما المادة الثانية فتناولت تشكيل المؤسسة من رئيس ونائبين للرئيس واثني عشر عضواً سبعة منهم من النساء , كما تناولت الصفات التي يجب توافرها في الأعضاء وطريقة اختيارهم , والمادة الثالثة اشتملت على السلطات الممنوحة للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها , والمادة الرابعة تناولت منح جلالة الملك وسلطات الدولة الدستورية حق إحالة ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصات المؤسسة لتقوم بدراستها وابدأ الرأي فيها, أما المادة الخامسة فمنحت المؤسسة الحق في أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها وألزمت أجهزة الدولة بالتعاون معها وإمدادها بما تطلبه , كما بينت الحماية المقررة لمقر المؤسسة والأعضاء عند مباشرتهم لاختصاصاتهم .

وجاءت المادة السادسة محددة لاجتماعات المؤسسة ونصاب صحة الاجتماع وإصدار القرارات , والسابعة تناولت قيام المؤسسة بتشكيل لجان دائمة من أعضائها وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية, والثامنة تضمنت تشكيل الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تعد بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة , والتاسعة تضمنت طريقة تعيين أمين عام المؤسسة , والعاشرة اشتملت على اختصاصات أمين عام المؤسسة , أما المادة الحادية عشرة فتناولت إصدار اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها على أن تشتمل على الهيكل التنظيمي لها وتنظيم عملها واجتماعاتها وشئون العاملين فيها , والثانية عشرة ألزمت المؤسسة وأعضائها والعاملين فيها بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق , والثالثة عشرة تناولت الموارد المالية للمؤسسة , والرابعة عشرة تناولت التقرير الذي تضعه المؤسسة وما يجب أن يتضمنه من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان على أن يقدم هذا التقرير إلى الوزارة المعنية بحقوق الإنسان ويتم نشره على الموقع الالكتروني للمؤسسة, والمادة الخامسة عشرة تضمنت إلغاء الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 , أما المادة السادسة عشرة فقد جاءت تنفيذية .